قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/187	1358/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/4هـ الموافق 2014/7/1م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أول مساهمة لي معه بمبلغ 50000 ألف ﷼ في الأسهم ومع مرور أشهر وصلت مساهمتي معه إلى 100,000 ألف ﷼، وبعد ذلك طلبت منه إعطائي حقي، فطلب البقاء في المساهمة لمدة ثلاثة أشهر وعمل لي عقد جديد بمبلغ 100,000 كما هو في العقد المرفق بلائحة الدعوى . ومن تاريخ 1426/11/2هـ لم أستلم أي مبلغ من الأرباح أو إرجاع رأس المال، مع العلم أنه قطع جميع الاتصالات فيما بيننا، وكان أخوه (م) يتواصل معنا ثم انقطعوا، وفي تاريخ 1434/4/15هـ اتصلت بالمهندس (س) وطلب مني أيضاً الصبر. الطلبات: إعطائي رأس مالي وقدره 100,000 ألف ﷼ مع الأرباح".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن المذكور قد أقام شكوى ضدي لمقام إمارة منطقة عسير مطالبا الإمارة بإلزامي بإعادة مساهمته البالغة (مائة ألف ﷼) لا غير. وعلى ضوء هذه الشكوى وغيرها من شكاوي بعض المساهمين، فقد تم إحالتي إلى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا المساهمات المنبثقة عن اللجنة العليا لمعالجة قضايا الأموال بموجب الأمر السامي الكريم رقم (7926/م) بتاريخ 1431/1/13هـ. وبناء على ذلك، فقد قامت هذه اللجنة بإصدار الأمر القضائي بإيقاع الحجز التحفظي على جميع محافظي الاستثمارية وحساباتي الجارية والموجودات الثابتة والمنقولة، وقد تم التوجيه على هيئة السوق المالية بتنفيذ هذا الأمر القضائي بموجب برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، مما اضطرني لرفع دعوى ضد هيئة السوق المالية وشركة (ج) لدى لجنتكم الموقرة والمقيدة بسجل دعاوي اللجنة مطالباً بالإفراج عن محافظي الاستثمارية وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي جراء هذا الحجز التحفظي، وقد تم رفض هذه الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة؛ بحجة أن المدعى عليهما قامتا بالعمل على تنفيذ ما تضمنه الأمر القضائي (وأرفق نسخة من قرار اللجنة). لذا، نرجو من سعادتكم التكرم برد ورفض هذه الدعوى كونها منظورة لدى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا المساهمات بإمارة منطقة عسير".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي على من يقيم دعواه هذه؟ فأجاب بأن هذه الدعوى مقامة على المدعى عليه، وأما بالنسبة إلى الشركة فإنه

أبرم العقد معها بحسب ما هو مرفق بلائحة الدعوى، أما الذي تسلم مبالغ الاستثمار التي أقام دعواه هذه للمطالبة باستردادها وما تحقق عنها من أرباح إنما هو المدعى عليه. وبمواجهة المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة بذلك، أجاب بأنه يتفق مع ما ذكره المدعي في هذا الشأن وأن الدعوى مقامة ضده؛ إذ إنه هو من تسلم مبلغ الاستثمار المشار إليه في دعوى المدعي وقدره (مائة ألف ريال)، وقد أودع المدعي هذا المبلغ في حسابه الخاص لدى البنك (ص)، وأنه هو الذي قام باستثمار هذا المبلغ في سوق الأسهم. وبسؤال اللجنة للمدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ أجاب بأنه يطالب باستعادة المبالغ التي سلمها إلى المدعي أو مقدار المبلغ المتبقي منها بحسب ما يثبت لدى اللجنة؛ ذلك أن اللجنة المشكلة لدى إمارة منطقة عسير ثبت لديها أن المبلغ المتبقي من رأس المال هو (87%)، ولكن ليس لديه ما يثبت صحة هذه النسبة. وبسؤاله هل تسلم أرباحاً من المدعى عليه؟ أجاب بأنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (خمسون ألف ريال) بموجب قسيمة إيداع مؤرخة في 2005/6/5م، وسلم إليه المدعى عليه أرباحاً على هذا المبلغ قدرها (ثمانية آلاف ريال)، وقام بزيادة المبلغ من حسابه الخاص حتى أوصله إلى (مائة ألف ريال)، وأبرم بموجب ذلك عقد اتفاق مع المدعى عليه بتاريخ 1426/11/2هـ، وبعد هذا التاريخ لم يتسلم من المدعى عليه أي أرباح. وبسؤاله كيف تم تعامله مع المدعى عليه؟ أجاب بأنه علم من خلال بعض أصدقائه بأن المدعى عليه يمارس نشاط الاستثمار في مجال الأسهم وأن لديه مكتباً موجوداً في أبها ويعمل لديه عدد من المحاسبين. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ورد في لائحة المدعي وما أورده في هذه الجلسة، أجاب بأنه سبق أن تقدم للجنة برد مكتوب على دعوى المدعي مقيد لدى اللجنة ، كما تقدم في هذه الجلسة برد معدل على الرد الذي سبق أن تقدم به مرفق به عدد من المرفقات تم تزويد المدعي بنسخة منه والوثائق المرفقة به، وأفاد بأن الرد الذي قدمه في هذه الجلسة يكتفي به للرد على ما ذكره المدعي في دعواه وما ساقه في هذه الجلسة، وقد جاء في هذه المذكرة ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن المذكور قد أقام شكوى ضدي في نفس الموضوع لمقام إمارة منطقة عسير. وعلى ضوء هذه الشكوى وغيرها من شكاوي بعض المساهمين، فقد تم إحالتي إلى اللجنة الفرعية لمعالجة قضايا المساهمات المنبثقة عن اللجنة العليا لمعالجة قضايا الأموال بموجب الأمر السامي الكريم رقم (7927/م) بتاريخ 1431/1/13هـ. وبناء على ذلك، فقد قامت هذه اللجنة بالتنسيق مع المحكمة العامة بأبها، وبالتالي أصدرت المحكمة الامر القضائي الذي ينص على إيقاع الحجز التحفظي على جميع محافظي الاستثمارية وحساباتي الجارية والموجودات الثابتة والمنقولة، وقد تم التوجيه على هيئة السوق المالية بتنفيذ هذا الأمر القضائي بموجب برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، مما اضطرني لرفع دعوى ضد هيئة السوق المالية وشركة (ج) لدى لجنتكم الموقرة والمقيدة بسجل دعاوي اللجنة مطالباً بالإفراج عن محافظي الاستثمارية وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي وبالمساهمين معي جراء هذا الحجز التحفظي، وقد تم رفض هذه الدعوى من قبل لجنتكم الموقرة بقرار ...؛ بحجة أن المدعى عليهما قامتا بالعمل على تنفيذ ما تضمنه الأمر القضائي (وأرفق ما يستشهد به). لذا، نرجو التكرم من سعادتكم برفض ورد هذه الدعوى كونه تم نظرها من قبل المحكمة الجزئية بخميس مشيط بموجب الصك المرفق صورته ولكون الحق الخاص لا زال منظور لدى المحكمة الادارية بأبها التابعة لديوان المظالم في القضية، علماً بأن الأمر القضائي الصادر من المحكمة العامة بأبها المشار اليه أعلاه لا زال قائماً حتى تاريخه، كما أن المذكور أقام علي دعوى في ديوان المظالم ولا زالت منظورة".

وبسؤال المدعي عن رده على ما تضمنته مذكرة المدعى عليه المقدمة في هذه الجلسة وما أرفق بها من وثائق، أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه للّجنة ولا يرى حاجة إلى الرد على ما تضمنته هذه المذكرة، ويكتفي بالمطالبة بإعادة رأس ماله والأرباح إن كان قد تحقق ربح على رأس المال. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يكتفي بالطلبات التي سبق أن قدمها في لائحة دعواه التي أشار إليها أعلاه. وبسؤال المدعى عليه هل تسلم مبلغ المائة ألف ريال؟ أجاب بنعم. وبسؤاله هل سلم إلى المدعى عليه أرباحاً؟ أجاب بأنه سلم إليه أرباحاً لكنه لا يذكر مقدارها وليس لديه ما يثبت مقدار هذه الأرباح. وبسؤاله عن عدد المساهمين لديه، أجاب بأن عددهم موضح في حكم المحكمة الجزئية في خميس مشيط. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه في هذه الجلسة، فقد تم اختتامها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم بالإضافة إلى الأرباح المحققة، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث قصر المدعي دعواه على المدعى عليه كما هو ثابت في محضر جلسة نظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وتقديم الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، ثبت للّجنة أن المدعي وقع عقداً مع المدعى عليه بمبلغ (100,000) ريال, وقد أقر المدعى عليه أنه هو من تسلم المبلغ من المدعي وقام باستثماره في سوق الأسهم السعودية.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، كما نصت المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء اللجنة بأن الصفة التجارية في جرائم ومخالفات السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث ثبت للّجنة من خلال العقد المرفق بلائحة الدعوى وما احتواه من طابع لشركة تجارية وما اشتمل عليه من بنود- توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة الستين من نظام السوق المالية على الواقعة محل النظر. وحيث لم يثبت للّجنة أن المدعى عليه شخص مرخص أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وعليه يكون العقد محل الدعوى باطلاً.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريالاً، وقد ذكر المدعي بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (8000) ريال ولم يعارض المدعى عليه أو يقدم ما ينافي ما ذكره المدعي، فإن المدعى عليه ملزم بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (92,000) ريال يمثل المتبقي مما دفعه له لاستثماره.

وأما طلب المدعي التعويض عن الأرباح، فإن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما طلب المدعى عليه رد ورفض الدعوى؛ لكونها سبق نظرها من قبل المحكمة الجزئية بخميس مشيط واستشهاده على ذلك بصك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بخميس مشيط الذي أرفقه بمذكرته، فيدفعه أن هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (92,000) اثنان وتسعون ألف ريالاً، يمثل المتبقي مما دفعه للمدعى عليه من مبالغ لاستثمارها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.